



جمعية البر بعشيرة
مسجلة برقم (٢١٩)



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية البر بعشيرة



جمعية البر بعشيرة
مسجلة برقم (٢١٩)



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصولها الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضه القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.



جمعية البر بعشيرة
مسجلة برقم (٢١٩)



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



جمعية البر بعشيرة
مسجلة برقم (٢١٩)



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية

اطلع موظفو جمعية البر بعشيرة على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال

الباحث الاجتماعي
ريف غليان المقاطي

.....

الباحث الاجتماعي ٢
حسن محسن المقاطي

.....

المحاسب
اسامه بله علي

.....

مدير الجمعية
فهد شبيب المقاطي

.....

علاقات عامة ومشاريع
معتز فايز ذيب

.....

أمين المستودع

عبدالله ابراهيم الانصاري

.....





جمعية البر بعشيرة
مسجلة برقم (٢١٩)



وزارة العمل
والتممية الاجتماعية

تم الإطلاع على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
واعتمادها

نائب الرئيس :
أ / ضيف الله ماضي المقاطي

.....

عضو المجلس :
أ / منصور قبلان المقاطي

.....

أ / عضو المجلس :
حسين غليان المقاطي

.....

.....

عضو المجلس :
أ / صنهاة فرج المقاطي

.....

رئيس الجمعية:
أ / عائش فرج المقاطي

.....

أمين الصندوق :
سلطان شلاح شلواح المقاطي

.....

أ / عضو المجلس :
سلمان علي المقاطي

.....

.....

